

لم يعد عند أبي حنيفة ومحمد رجمها الله وقال
 ابي يوسف بعد ما وان تذكر بعد الوقت لم يعد
 في قولهم جميعا واذانهم وصلى والماء قريب
 منه وهو لا يعلم الجزاء وان كان غالب على طه
 مع رقيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسئل عنه اذا
 كان غالب على طه انه يعطيه وان تيمم قبل ان يسئل
 عنه فصلي تيمم فاعطى يرمه لا عادة في الوقت
 وان خرج الوقت لم يعد وان كان لا يعطيه الا بالتميم
 فان لم يكن له من تيمم الاجماع وان كان معه مال
 زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد باعه بمثل القيمة
 او يعين يسير لا يجوز له التيمم وان باعه يعين
 فاحترق تيمم والفبن الفا حتر ما لا يدخل تحت
 تقويم المقومين وقال بعضهم تضعف التيمم
 وعن ابي بصير الصفاري رجمه الله ان المسافر
 اذا كان في موضع عرق الماء فيه فالأفضل ان يسئل

من سئل
 اريد

عن رقيقه وان يسئل جزاء وان كان في موضع
 لا يعرف الماء فيه لا يجزيه قبل الطلب كما في العمارة
 رجل معه ما من زمزم في قنينة قد تصدق
 الامام وهو حمله للعطية ولا يستشفاء لا يجوز
 له التيمم ولو رهنه لاخر وسلمه اليه لا يجوز له ايضا
 عند انقضاء القدر بوساطة الرجوع كذا ذكره في المحط
 وان لم يكن معه دلو او رشاء هل يجب ان يسئل من رقيقه
 قالوا لا يجب ولو سئل فقال له انظر فعند ابي حنيفة
 ينظر الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم و
 يصلي وعند ابي حنيفة ينظر وان فات الوقت وكذا
 العارضي ومع رقيقه توب واجمعوا على انه في الغو
 ينظر وان فات الوقت ومن لم يجد ماء الايسور
 الحار او البعل يتوضأ به وتيمم وبايتها بيدا حارة
 ولكن الافضل ان يبدأ بالموضوء ومن لم يجد
 ماء الايسور كفر عن ابي حنيفة رحمة الله عليه